

- علم السموميات : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "الهادي شاكر" بصفافس.

الفصل 3 - يعلق سجل الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرا ما يلي :

الفصل الأول - يتم تنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان المنصوص عليها بالأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في حدود المراكز المزمع تسديدها بكلية طب الأسنان بالمنستير للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم.

الفصل 3 - لا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من أربع (4) مناظرات لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

الفصل 4 - يضبط مكان إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم بوزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض. ويتولى المترشح أو وكيله التوقيع على سجل الترشيحات ويودع قبل غلق ذلك السجل :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- ملفا يحتوي على سيرة ذاتية ووصفا لـ:

* ألقاب المترشح،

* أنشطة البحث التي قام بها،

* أنشطته البيداغوجية،

* مسؤولياته الإدارية،

* مشاركته في النهوض الصحي والاجتماعي.

ويجب أن يكون ملف الترشيح :

- معدا وفقا لمخطط شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار،

- متضمنا لوثائق الإثبات مثل الشهادات العلمية والشهادات والملخصات العلمية والمنشورات والإنتاجات البيداغوجية.

يتعين على المترشح، عند التسجيل، تقديم نسختان (2) ورقيتان وثمانية (8) نسخ رقمية من الملف والإدلاء بتصريح على الشرف معرّفا بالإمضاء عليه للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 - يحدّد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية التقييم بشهر على الأقل.

الفصل 7 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - يتعين على كلّ مترشح، أثناء التسجيل، تحديد الاختصاص الذي ينوي المشاركة به وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي ينوي التناظر بعنوانه.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية طب الأسنان والقسم الاستشفائي الجامعي الذي يعين به أو عند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظر بعنوانه، وإلا فإنه يفقد حقه في المناظرة.

الفصل 9 - تشتمل المناظرة، بالنسبة إلى كل اختصاص، على تقييم المكونات الستة (6) التالية :

I - الألقاب : الضارب 12% ما يعادل إثني عشرة (12) نقطة،

II - أنشطة البحث : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

III - الأنشطة البيداغوجية : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

IV - المسؤوليات الإدارية : الضارب 8% ما يعادل ثماني (8) نقاط،

V - عرض نو صبغة بيداغوجية : الضارب 15% ما يعادل خمس عشرة (15) نقطة،

VI - المشاركة في التنمية الصحية والاجتماعية : الضارب (15%) ما يعادل خمس عشرة (15) نقطة.

يضبط مضمون ومقاييس إسناد الأعداد لكلّ مكون من مكونات المناظرة ضمن شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 11 - يتمّ تكوين لجنة للمناظرة بالنسبة لكل اختصاص تتألف من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء رسميين وعضوين (2) نائبين يعين أحدهم رئيساً. غير أنه يمكن تكوين لجنة واحدة للمناظرة لاختصاصين إثنيين.

يعين رئيس اللجنة والأعضاء بقرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد إجراء القرعة، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان، بدون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

يجب أن تمكن القرعة من تمثيل كل اختصاص موضوع في المناظرة لدى اللجنة بمعدل ثلاث (3) أعضاء، على الأقل، كلما سمح بذلك عدد المدرسين في الاختصاصات المعنية.

تنظم القرعة من قبل وزارة الصحة بحضور ممثل عن رئاسة الحكومة وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعميد كلية طب الأسنان أو من يمثله. تجرى هذه القرعة في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر.

غير أنه يمكن دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين، تابعين لكليات طب أسنان أجنبية للمشاركة في أعمال لجان مناظرات التبريز وفي هذه الحالة يتم تعيينهم بدون اللجوء إلى إجراء القرعة.

الفصل 12 - يتمّ تنظيم قرعة لضبط ترتيب المترشحين لاجتياز اختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 13 - يجب أن يكون العدد الجملي للحالات المقترحة لاختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية مساوياً لعدد المترشحين زائد واحد (1).

تعرف كل حالة مقترحة لاختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية بواسطة عدد يوضع في ظرف مختوم لا يحتوي على أي علامة خارجية ويتمّ إيداع كل الظروف لدى رئيس اللجنة.

يسحب المترشح ظرف من بين الظروف قبل إجراء الاختبار وذلك تحت رقابة رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين للتعرف على الحالة المتعلقة باختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 14 - يتمّ تقييم المترشحين لمناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان باعتماد شبكة التقييم المنصوص عليها بالملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 15 - بالنسبة لكلّ مترشح، يتولى رئيس اللجنة، بعد المداولة، تدوين ما يلي بمحضر الجلسة :

- مجموع نقاط كلّ مكون من مكونات التقييم،

- المجموع العام للنقاط "X" لكافة مكونات التقييم،

- العدد النهائي "N" على عشرين (20).

عند تحصيل المترشح، وفقاً لشبكة التقييم، على المجموع العام للنقاط "X" فإنه يتمّ احتساب العدد النهائي "N" باعتماد الطريقة التالية :

$$N = \frac{X \times 20}{T}$$

T : وتمثل المجموع العام الأقصى للنقاط الذي يمكن الحصول عليه من طرف المترشح حسب ممارسته بالجهات ذات الأولوية وذلك مثلما هو مبين بالجدول التالي :

الفصل 17 . تعد اللجنة فيما بعد مع الأخذ بعين الاعتبار شروط القبول المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار :

. قائمة عامة في كل المترشحين في الاختصاص،

. قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في حدود المراكز المزمع تسديدها،

. قائمة انتظار تضم أسماء المترشحين الآخرين الذين يستجيبون لشروط القبول بالنسبة للكلية وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية.

الفصل 18 . يتم ترتيب المترشحين في كل قائمة من القوائم المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار حسب التفوق ولا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون. ولا يجوز للجنة أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

يحتوي المحضر على مجموع النقاط والأعداد النهائية للمترشحين ونتائج المناظرة ويتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات ويرفق المحضر بتقرير من رئيس اللجنة حول سير المناظرة.

الفصل 19 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى حصص المناظرة إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المتخلفين.

الفصل 20 . تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 21 . يخضع رئيس اللجنة وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني خلال كافة مراحل المناظرة. ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداولات ماعدا إزاء وزراء الإشراف. وكل إخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 . يتم تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة بالمناظرة وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظروا بعنوانه حسب اختيارهم مع الأخذ بعين الاعتبار لترتيبهم.

ويتمتع المترشح الناجح بأجل قدره شهر ابتداء من إعلامه بقرار تعيينه للاتحاق بمركزه. وعند انقضاء هذا الأجل وبعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون استجابة، يعتبر المترشح الذي لم يلتحق بالمركز الذي عين فيه رافضاً للتسمية ويتم إثر ذلك إلغاء قرار انتدابه.

T	ممارسة المترشح في الجهات ذات الأولوية
100	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.
98	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.
97	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.
95	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.
95	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.
93	مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.
92	مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل.
90	مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية.

الفصل 16 . ليتم التصريح بالنجاح في المناظرة أو التسجيل في قائمة الانتظار، يجب أن يتحصل المترشح على :

أ . عدد نهائي (N) يفوق أو يساوي (12/20).
ب . مجموع نقاط يفوق أو يساوي (46/77) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد واثنان وثلاثة وخمسة (V + III + II + I).

ت . مجموع نقاط يفوق أو يساوي :
. 12.5 نقطة للمكون عدد اثنان (II).
. 12.5 نقطة للمكون عدد ثلاثة (III).
. 7.5 نقطة للمكون عدد خمسة (V).

غير أنه بالنسبة للمناظرات بعنوان سنتي 2015 و2016، يجب أن يكون مجموع نقاط المكونات المشار إليها أعلاه يفوق أو يساوي على التوالي عشر (10) نقاط بالنسبة للمكونين عدد اثنان (II) وعدد ثلاثة (III) وست (6) نقاط بالنسبة للمكون عدد خمسة (V).

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- البدائل الثابتة للأسنان : 2 مركزين،

- بديل الأسنان الجزئية القابلة للفك : 1 مركز واحد،

- تقويم الأسنان : 2 مركزين.

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين للمستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2015.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي أتمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب الأطباء الأولين للمستشفيات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 24 ديسمبر 2015 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 10 أطباء أولين للمستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2001.

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الإشراف أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بالمرشحين المسجلين بقائمة الانتظار حسب الجدارة الخاصة بالكلية، وعند الاقتضاء، بالقسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية وذلك في أجل لا يتعدى تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 23 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994، المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 1 ديسمبر 2015 والأيام الموالية، مناظرة بالمواد لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه،